الصحيحين قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن القزع وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتي هناك مبسوطا إن شاء ا تعالى فرع أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله هذا كلام الغزالي وكلام غيره من أصحابنا في معناه وقال أحمد بن حنبل رحمه ا لا بأس بقصه بالمقراض وعنه في كراهة حلقه روايتان والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي صلى ا عليه وسلم حلقه إلا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهي عنه ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي ا عنهما قال رأى رسول ا صلى ا عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عبد ا بن جعفر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجىء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فرع يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن وسنوضح المسألة إن شاء ا تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها إن شاء ا تعالى